بناء الأسرة المسلمة

(٣)

آداب العقد والزفاف في الإسلام

حسين محمد يوسف

دار الاعتصام

مكتبة رحاب المعرفة
ابراهيم محمد ياسين محلاوي الجهني
وقف لله تعالى على طلبة العلم
قال الله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم
المدينة المنورة

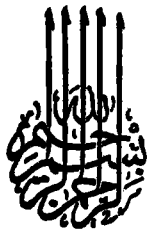

تقديم

الحمد لله شرع الزواج ، وجعله من سنة دينه ، ومنهاج شريعته ، فجمع به بين الأرحام المنقطعة والأنساب المتفرقة قال سبحانه :

« وهو الذى خلق من الماء بشراً . فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً » .

وجعل ذلك آية من آيات فضله ودليلا من أدلة قدرته وعظمته ، لتكون أدعى إلى البعد عن معصيته ، والإقبال على تقواه . . فهو بكل شىء عليم ، وعلى كل شىء رقيب .

قال تبارك اسمه :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً » .

والصلاة والسلام على رسول الله ، سيد ولد آدم ، وخير الأزواج ، وأفضل الآباء ، القدوة الحسنة ، والأسوة الطيبة لمن يريد الاستقامة على طريق الحق فى دينه ودنياه ، ولمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً .

وبعـــد :

فالأسرة هى اللبنة الأولى التى يتكون منها صرح المجتمع . وبقدر تماسكها وسلامتها وصلاحها ، يكون تماسك المجتمع وسلامته وصلاحه. وبقدر ما تقوم عليه من خلق وفضيلة ، يتوفر للدولة العزة والشوكة والسعادة .

ولذا عنى شباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منذ بداية دعوتهم بأمر الأسرة المسلمة ، وجعلوا العمل على سلامة بنائها هو بداية وأصل كل إصلاح يراد لهذه الأمة المسلمة التى بدأت تسرى فيها عوامل التحلل والفساد من المدنية الغربية التى غزانا بها الاستعمار .

ولنا فى هذا المضمار كتابات عديدة ، ومن بين هـذه الكتابات كتاب : (بناء الأسرة المسلمة) للأستاذ حسين محمد يوسف – الذى كان قد انتهى منه فى غرة المحرم عام ألف وثلاثمائة واثنين وتسعين . وقد صدر الجزء الأول من هذا الكتاب فى أثناء حياته ، وقد لاقى من إقبال القراء واهتمامهم ما دعانا إلى إصدار الجزء الثانى منه .. وهذا هو الجزء الثالث من الكتاب .

وقد صدر الجزء الأول من الكتاب بعنوان : (أهداف الأسرة فى الإسلام والتيارات المضادة) وهو يتكون من فصلين :

الفصل الأول : مكانة الأسرة فى دولة الإسلام .

الفصل الثانى : أهداف الإسلام من تكوين الأسرة .

ثم صدر الجزء الثانى بعنوان : (اختيار الزوجين فى الإسلام وآداب الخطبة) ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : اختيار الزوجة .

الفصل الثانى : اختيار الزوج .

الفصل الثالث : خطبة النساء .

وها هو ذا الجزء الثالث من هذا الكتاب القيم ، وجعل عنوانه : (آداب العقد والزفاف فى الإسلام) وهو يتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : صدقات النساء .

الفصل الثانى : العقد .

الفصل الثالث : الزفاف .

الفصل الأول : صدقات النساء :

وقد أوضح فيه المؤلف منطق الإسلام فى المهور ، وكيف جعلها من مسئوليات الرجل باعتباره الطرف الأقوى ، وقارن بين هذا وبين عادة الغربيين فى وضع ذلك العبء على عاتق المرأة فى صورة ما يسمى بـ (الدوتة) مما يعرضها للكثير من المخاطر والأضرار . وبين أن حق المرأة فى الصداق لا يقابله – شرعاً – سوى حق الزوج فى التمتع بها ، ولا يترتب عليه أية حقوق أخرى ، كتجهيز الأثاث أو إعداد المسكن .

وقد أحاط الإسلام هذا الحق بسياج من الحمية حتى فى حالة طلاق المرأة قبل الدخول بها ، فإن لها نصف الصداق المفروض، فإذا طلقت قبل الدخول وقبل فرض الصداق فلها الحق فى المتعة ، وإذا توفى قبل الدخول بها فلها الحق فى الصداق والميراث .

ومع كل ذلك : فقد أجاز الإسلام للمرأة أن تتنازل عن صداقها — كله أو جزئه — إن طابت بذلك نفساً ، ووجدت لها مصلحة فيه . ثم بين أن المدار فى المهور على التيسير ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم زوج بعض أصحابه على خاتم من حديد ، والبعض الآخر على آيات من القرآن، فى حين أنكر عليه الصلاة والسلام على رجل ثالث إرهاقه لنفسه بصداق فوق طاقته ، مما ألجأه إلى سؤال الناس، ومازاد صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأى من نسائه أو بناته على خمسمائة درهم .

وقد انتهى فى هذا الفصل إلى أن من آثار المغالاة فى المهور : الإعراض عن الزواج ، واتجاه الفتيات إلى العمل فى المكاتب والمصانع وذيوع العلاقات غير الشرعية فى المجتمع ، وأن ذلك كله ليس من الإسلام فى شىء لأن الدافع إلى المغالاة : إما حب الظهور والمفاخرة، وإما عدم الاطمئنان إلى أمانة الزوج ودينه .

الفصل الثانى : العقد :

وهو الإجراء الفاصل الذى يتم به — شرعاً — تكوين الأسرة وقد وضع له الإسلام من الأركان والشروط والآداب ما يكفل قيامها على التقوى ، وبين الكاتب بعد ذلك ما يشترط فى الزوجين من خلوهما

من الموانع الشرعية موضحاً بالتفصيل مواطن التحريم ، والأهداف الكريمة التى توخاها الإسلام من كل منها .

ثم تطرق إلى بيان هدف الإسلام من الولى الذى يقوم نيابة عن المرأة بمباشرة العقد حرصاً على خيرها وحفاظاً على كرامتها موضحاً أن الخلاف بين المذاهب فى هذا الصدد خلاف شكلى ، ومستعرضاً الأدلة من الكتاب والسنة على وجوبه ، ومؤيداً ذلك بالأخبار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والآثار الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم .

وعرض المؤلف للاتجاهات الخطيرة التى تفشت فى المجتمع الإسلامى من تجاهل الولى ، وإبرام العقد دون موافقته ، وما يترتب على ذلك من مفاسد تنتهى — غالباً — بانهيار مثل هذه الزيجات القائمة على الهوى . ثم ذكر ترتيب الأولياء فى مختلف المذاهب ، وأوضح حكمة الشريعة الغراء من شاهدى العدل ، وأنهما ضمان لحقوق الزوجة ، والفارق بين النكاح والسفاح ، وأن وجود الولى لايغنى عنهما لأن بهما يتم إعلان قيام العلاقة الشرعية فى وضح النهار بعكس العلاقات الآثمة التى تقوم فى الظلمات .

ثم تحدث عن الصيغة المطلوبة لإبرام العقد ، والآداب التى سنها الإسلام فيه من دعوة خيار الناس إشهاراً للعقد ، والتماساً للبركة ، ومن تعليق الرايات ، وضرب الدفوف ، وإقامة الوليمة قربة إلى الله تعالى ، وشكراً على نعمته مع عرض لأمثلة من ولائم النبى صلى الله عليه وسلم ، وصحبه الأبرار .

الفصل الثالث : الزفاف :

وقد تحدث فيه الكاتب عن الحفل الذى يقام بمناسبته ، ووجوب الحرص فيه على طاعة الله ، والحذر كل الحذر من معصيته ، وأن يكون اللهو المباح فيه فى الحدود التى رسمها النبى صلى الله عليه وسلم ودن تبذل أو فحش ، وأنه يجوز للرجال الاستماع إلى صوت المغنيات — فى هذه المناسبة — إذا أمنت الفتنة ، وكان من وراء حجاب ، وأن من الواجب على المدعو أن يقاطع الحفل إذا رأى منكراً لم يستطع إزالته أو منعه إبراء للذمة ، ونجاة بالدين .

كما أوضح الكاتب أن الإسلام فى سماحته أجاز للنساء والصبيان حضور حفل الزفاف دون ما سفور أو تبرج ، كما يسن لبعض النساء من أهل العروس أن يصاحبنها إلى بيت الزوجية إيناساً لها ، وطمأنة لنفسها .

ويسن عقب الزفاف أن يدعى للعروسين بما يعيذهما من الشيطان الرجيم ويبارك لهما ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع فاطمة الزهراء حين زفت إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وأخيراً : أوضح أن فى مقدمة ما يجب أن يحرص عليه الزوجان ليلة الزفاف هو تصحيح النية فيما بينهما وبين الله تعالى ، بأن ينويا بالزواج إقامة السنة ، وغض البصر ، وتحصين النفس ، وطلب الذرية الطيبة التى بها تقر الأعين ، وفيها يعظم الأجر . . لا مجرد المتعة الحسية ، أو المتعة المادية .

وبهذا الجزء الثالث من هذا البحث القيم نكون قد انتهينا من تقديم هذا الكتاب القيم : (بناء الأسرة المسلمة) . . فنسأل الله أن يجزى مؤلفه الأستاذ حسين محمد يوسف – رحمه الله – خير الجزاء ، ويجعله فى صحيفة حسناته ، ومن عمله الذى لم ينقطع بعد مماته .

محمد عطية خميس
رئيس شباب سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

* * *

الفصل الأول

صَدقات النِساء

* إعفاء الإسلام للمرأة من الأعباء المادية .
* حق المرأة فى الصداق .
* حماية الإسلام لحق المرأة فى صداقها .
* حق المطلقة – قبل الدخول – فى الصداق .
* حق المطلقة – قبل الدخول – فى المتعة .
* حق المتوفى عنها زوجها – قبل الدخول – فى الصداق .
* حق المرأة فى التنازل عن صداقها .
* تيسير الإسلام لأمر المهور .
* كراهية الإسلام للتكلف فى المهور .
* موقف الفاروق من المغالاة فى المهور .
* أسباب المغالاة فى المهور .
* التقوى خير ضمان لسعادة الأسرة .

إعفاء الإسلام للمرأة من الأعباء المادية :

يتطلب تكوين الأسرة من الأعباء المالية ما يلزم لإعداد منزل الزوجية بما يحتاجه من أثاث وفراش ، وأدوات ومؤن ، وغير ذلك من مستلزمات المعيشة ، ومتطلبات الحياة .

ولقد كان الإسلام منطبقاً مع تعاليمه السامية التى تعنى بتكريم المرأة ، وتوفير كل أسباب الحماية لشخصها ، وكل وسائل الحفاظ على شرفها وكرامتها . . إذ حمل الرجل مسئولية الأعباء المالية كاملة باعتباره الطرف الأقوى ، وأعفى المرأة منها إعفاء تاماً باعتبارها أقل قوة وأضعف احتمالا .

وعلى العكس من هذا الوضع الكريم ، والمنطق العادل ، فإن المرأة فى المجتمعات الأوروبية المعاصرة – شرقية كانت أم غربية – تتحمل فى تكوين الأسرة نصيباً يعادل نصيب الرجل إن لم يرجحه ، فهى مطالبة بما يسمونه (الدوته) وكلما كانت قيمة هذه (الدوتة) أكبر كلما كانت الرغبة فى الفتاة أشد وأقوى . . وفى سبيل (الدوتة) المذكورة تبذل الفتاة أقصى طاقة فى توفيرها ، لا سيما إذا كانت من أسرة فقيرة أو متوسطة الحال ، فهى مضطرة إلى مواصلة العمل بالليل والنهار ، فى المتاجر والمصانع والشركات ، وقد تسلك أحياناً سبل الغواية ، وتنحرف عن طريق الشرف والاستقامة لتحصيل ما يكفى لإغراء الرجل بخطبتها ، وإقناعه بالزواج منها .

وأكثر رجال المجتمعات المذكورة لا يبالون بالقيم الخلقية والروحية بقدر ما تعنيهم النواحى المادية للزوجة ، أما السمعة والشرف والعفة فإن القوم لا يقيمون لها كبير وزن ، لا سيما فى العواصم والمدن حيث يفضل الكثيرون فى زواجهم الفتاة ذات التجارب والخبرات العاطفية على البكر التى لم تمر بأية تجربة ! !

وليت الأمر وقف عند حد (الدوته) . . ولكن الأعباء الواقعة على المرأة فى المجتمعات الأوربية المعاصرة تمتد إلى كل ناحية من النواحى . . ! !

فهى مطالبة بالاشتراك فى تأثيث بيت الزوجية .

وهى مكلفة بالإنفاق على نفسها وشئونها الخاصة . . من أجرها فى المصنع ، أو من مرتبها فى الوظيفة .

وهى ملزمة بالإسهام فى نفقات المعيشة ، ونفقات الأولاد .

وعليها وحدها دفع أجر الخدمة المنزلية . . وأجر الحضانة للولد إذا كان عملها الوظيفى يحول دون قيامها بذلك .

هذا قليل من كثير مما ينوء به كاهل المرأة من أعباء مالية ثقيلة فى الوقت الذى تظن فيه أنها قد حققت لنفسها المساواة مع الرجال فى كل المجالات . . ! !

وهكذا وفر الإسلام الحنيف للمرأة المسلمة كل الحماية من ذلكم البلاء ، وتلكم المشقات والأعباء التى تتحملها قرينتها فى المجتمعات الأخرى ، والتى قد تعصف — أحياناً — بأغلى ما تحرص عليه المرأة

من عفة وشرف حتى إن الكثير من دعاة الإصلاح الاجتماعى هناك نددوا بتلك الأوضاع ، وأبرزوا ما فيها من مخاطر حتى قال بعضهم منذ زمن بعيد :

(لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم ، أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد . . ، وأنه لعار على بلاد الإفرنج أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال . . ما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام فى البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها)(١) .

حق المرأة فى الصداق :

نقول : حمى الإسلام المرأة من ذلكم البلاء حينما حمل الرجل وحده أعباء بناء الأسرة وتكوينها ، ولم يطالب المرأة بقليل أو كثير فى هذا الشأن ، بل فرض على الرجل – علاوة على ذلك – صدقة مناسبة يتقدم بها إلى الفتاة أو المرأة التى ارتضاها شريكة لحياته ، وأما لأولاده تأليفاً لقلبها ، وتشريفاً لقدرها ، وتأكيداً لرغبته فيها ، وحرصه عليها . قال تعالى فى محكم تنزيله :

---

(١) من مقال بجريدة (ذى ايسترن ميل) أى بريد الخارج فى ١٩٠١/٥/١٠ بقلم : مس إف رود .

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »(١)

ففى هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى إلى عباده أن يؤدوا إلى نسائهم — عند الزواج — ما فرضه الله لهن من المهور طيبة بذلك نفوسهم .

يقول مؤلف محاسن الإسلام رحمه الله :

(ومن محاسن النكاح أنه لم يشرع فى حق النساء إلا بصداق . قال الله تعالى : « **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا** » . فإنها لو حلت بغير بدل لكان فى ذلك ذل ، وضاعت بأسرع الأوقات ، فلم يشرع عقد النكاح إلا ببدل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق ما نعاً له عن الطلاق فيدوم ، وإذا دام حصل مقصود البقاء والفوائد ، وبهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح ، والتوقيت يبطله ، فإن المتعة حرام ، فإن تزوجها إلى شهر أو سنة فآت ما هو المقصود ، ولهذا كانت المتعة — وهى النكاح المؤقت — حراماً لأن ما هو المقصود من شرح النكاح لا يحصل إلا باستمرار الزمان) . ثم قال :

(إن من خطب امرأة قد ادعى رغبة فى صحبتها ، فلا بد لدعواه من مصداق ، فجعل بذل المال دليلا على الصداق فى المقال فى دعوى البعال ، ولهذا جاز النكاح فى حق الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) سورة النساء : آية ٤ . والصدقات (بضم الدال) : جمع صدقة وهى المهر ويقال له أيضاً : صداق بفتح الصاد وكسرها . والنحلة : أى عن طيب نفس وقيل : فريضة : أى عطية من الله تعالى .